

فلا تملأ فراشا الثاني بعد تعلق حتى الاول ولا فرق
 بين ما اذا كانا عبي زيدا وعمرا بدينان النكاح او
 سكتا انتهى وقت الصورة الثانية بحموله عليها اذا عبا
 النكاح عليها عند القاضي واقاما البيته ولم يورثا
 وهي ليست في بداحدها فان القاضي يباها فاذا
 اقرت لاحدهما فهو تزوجها قبل الآخر في المغرله
 وفي صرح الامام القاضي فان قبل ذكر الفرع الفرع المذكور
 بما نصه رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد
 منها بيته انها امراته الى ان قال وان اقاما البيته ولم
 يورثا وهي ليست في بداحدها فساها القاضي فاقرت
 لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر في المغرله ولا
 شك ان يجوز لها تزوجت زيدا بعدها تزوجت عمرا
 من افراد قوله فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر
 وقد يجاب ايضا بحمل الصورة الاولى على قول ابي يوسف
 المقتضى به والثانية على قول محمد فان الخلاف بينهما فنقول
 في كلامهم قالوا واللفظ لصاحب الخلاصة لو قالت
 تزوجت نفسي زيدا بعدها تزوجت نفسي عمروا
 بدينان النكاح فهي امرأة زيدا عند ابي يوسف وامرأة عمرو
 عند محمد وقول ابي يوسف يقتضى ذكر الصورتين اشارة
 الى هذين القولين ولا يخلو عن ضعف ولعلنا نزيد فيها
 علما من حضرة استاذنا حفظه الله تعالى على الدوام وحولنا
 تلمنظ من بركاته فوايده على من التفت الى الامور بحاجه
 محمد عليه وعلى آل وصحبه افضل الصلوة والسلام

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم تسليما كثيرا الى يوم
 الدين واحمد الله رب العالمين

الرياس